Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي/ عدن

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
مكتب الوكيل

Ref.: CBY/L/258 /2026
Date: 15/09/2026

مرجع:
تاريخ:

منشور رقم (1) لسنة 2026م

الأخ/ المدير العام / المدير الإقليمي **المحترم**

بنك/شركة.....

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

الموضوع: حظر التعامل بالأصول الافتراضية او العملات المشفرة ومع مقدمي خدماتها

- بعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك التجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون البنك المركزي رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م؛ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى التوصية رقم (15) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن التقنيات الجديدة ومذكرتها التفسيرية، التي تقضي بضرورة تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الناشئة عن الأصول الافتراضية (Virtual Assets – VAs) ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (Virtual Asset Service Providers – VASPs)، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر والحد منها وفقًا للنهج القائم على المخاطر.
- وفي إطار الاختصاصات القانونية والرقابية والإشرافية للبنك المركزي اليمني.
- وحيث إن التعامل بالأصول الافتراضية قد ينطوي على مخاطر مرتفعة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والاحتيال والجرائم المالية، فضلًا عن طبيعتها العابرة للحدود وإمكانية انتقالها خارج القنوات المالية التقليدية؛ وحرصًا من البنك المركزي اليمني على حماية القطاع المالي والمصرفي والمؤسسات الخاضعة لرقابته وإشرافه وعملائها من تلك المخاطر، فقد تقرر الآتي: -

أولًا: نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذا التعميم على كافة البنوك وشركات ومنشآت الصرافة ومقدمي ومشغلي خدمات الدفع والمحافظ الإلكترونية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي اليمني، وعلى فروعها ووكلائها والقنوات والخدمات المالية التابعة لها.

ثانيًا: التعاريف:

الأصول الافتراضية (Virtual Asset – VA) او العملات المشفرة (Cryptocurrencies):

تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله أو تحويله رقميًا، ويمكن استخدامه لأغراض الدفع أو الاستثمار وتعتمد على تقنيات التشفير والسجلات الموزعة، بما فيها تقنية البلوك تشين، ويمكن تداولها أو تحويلها أو استخدامها كمخزن للقيمة أو لأغراض أخرى إلكترونياً، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر: Bitcoin (BTC)، Ethereum/Ether (ETH)، Tether (USDT)، USD Coin (USDC)، Solana (SOL)، TRON (TRX)، Cardano (ADA)، Dogecoin (DOGE)، Litecoin (LTC)، Bitcoin Cash (BCH)، Toncoin (TON)، Monero (XMR)، Dai (DAI)، Shiba Inu (SHIB) وغيرها من الأصول الافتراضية والعملات المشفرة أو المستقرة.، ولا يشمل هذا التعريف التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول المالية.

مقدم خدمات الأصول الافتراضية(العملات المشفرة- Cryptocurrencies) (Virtual Asset Service Provider – VASP):

أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم، بصورة مهنية أو تجارية، لصالحه أو لصالح شخص آخر أو نيابة عنه، بالقيام بواحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

أ. تبادل الأصول الافتراضية مقابل العملات الورقية.

ب.تبادل نوع أو أكثر من الأصول الافتراضية.

ج. نقل الأصول الافتراضية.

د. حفظ الأصول الافتراضية أو إدارتها أو الأدوات التي تتيح التحكم فيها.

هـ. المشاركة في تقديم الخدمات المالية المتعلقة بعرض أو بيع أصل افتراضي.

منصات تداول الاصول الافتراضية والعملات المشفرة (Crypto-Asset Exchanges):

هي منصات أو مواقع أو تطبيقات إلكترونية تتيح للمستخدمين شراء أو بيع أو مبادلة أو تحويل الاصول الافتراضية والعملات المشفرة أو التعامل بها مقابل العملات التقليدية، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر منصة: Binance، Coinbase، Kraken، OKX، Bybit، KuCoin، Gate.io، Bitget، Crypto.com، Gemini، MEXC وغيرها من المنصات التي تقدم خدمات مماثلة.

محافظ تداول الاصول الافتراضية والعملات المشفرة (Crypto Wallets):

هي تطبيقات أو برامج أو أجهزة تُمكّن مستخدميها من حفظ وإدارة المفاتيح اللازمة للوصول إلى الأصول الافتراضية او العملات المشفرة وإرسالها واستقبالها وتحويلها والتعامل بها، سواء كانت محافظ مستضافة لدى مقدم خدمة أو محافظ ذاتية الحفظ أو محافظ مادية. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر محفظة: Trust Wallet، MetaMask، Phantom، Exodus، Coinbase Wallet، SafePal، Electrum، imToken، Ledger، Trezor، Tangem وغيرها من المحافظ التي تؤدي وظائف مماثلة.

ثالثًا: حظر التعامل:

يحظر على كافة البنوك وشركات ومنشآت الصرافة العاملة ومزودي ومشغلي خدمات الدفع والمحافظ الالكترونية في القطاع المصرفي اليمني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لحسابها أو لحساب عملائها أو الغير، القيام بأي من الآتي:

1. شراء أو بيع أو تداول أو تبدل أو تحويل أو نقل أو حفظ أو إدارة الأصول الافتراضية، أو تقديم أي خدمات مالية أو مصرفية مرتبطة بها.
2. استخدام الأصول الافتراضية كوسيلة للدفع أو التحويل أو التسوية أو الوفاء بالالتزامات من خلال المنتجات أو الخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها الجهات الخاضعة.
3. تنفيذ أو استقبال أو تسهيل أي تحويلات أو مدفوعات يكون الغرض منها شراء أو بيع أو تداول أو تحويل الأصول الافتراضية.
4. فتح أو إدارة حسابات مصرفية أو حسابات دفع أو محافظ إلكترونية أو تقديم خدمات مالية أو مصرفية لمقدمي خدمات الأصول الافتراضية أو منصات تداولها، متى كان الغرض منها ممارسة أو تسهيل أي من الأنشطة المحظورة بموجب هذا التعميم.
5. تنفيذ أو استقبال تحويلات مالية مباشرة أو من منصات تداول الأصول الافتراضية أو مقدمي خدماتها، أو تسهيل تلك المعاملات من خلال الوسطاء أو الحسابات أو المحافظ التابعة لأطراف ثالثة متى تبين الغرض الحقيقي منها.
6. إصدار أو تسويق أو الترويج لأي منتجات أو خدمات مالية مرتبطة بالأصول الافتراضية، أو توفير قنوات دفع أو تحويل أو تحصيل أو تسوية لتسهيل التعامل بها.

7. الدخول في أي ترتيبات أو علاقات أو شراكات تجارية يكون من شأنها تمكين أو تسهيل ممارسة أنشطة الأصول الافتراضية المحظورة بموجب هذا التعميم.

رابعًا: إجراءات إدارة المخاطر والرقابة:

يجب كافة البنوك وشركات ومنشآت الصرافة ومزودي ومشغلي خدمات الدفع والمحافظ الالكترونية في القطاع المصرفي اليمني القيام بالآتي:

1. تحديث سياساتها وإجراءاتها وأنظمة الرقابة الداخلية بما يكفل تنفيذ احكام هذا المنشور، واتخاذ التدابير المناسبة لرصد واكتشاف المعاملات التي قد تهدف إلى التحايل على الحظر، وإدراج المخاطر المرتبطة بالأصول الافتراضية ضمن تقييماتها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
2. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والمعززة، بحسب مستوى المخاطر، تجاه المعاملات التي تظهر بشأنها مؤشرات على ارتباطها بالأصول الافتراضية أو مقدمي خدماتها، والتحقق من طبيعة تلك المعاملات والغرض منها ومصدر الأموال والأطراف ذات العلاقة.

خامسًا: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

1. عند توافر أسباب معقولة للاشتباه في ارتباط أي معاملة أو محاولة إجراء معاملة بالأصول الافتراضية وبغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح أو عائدات أي جريمة أصلية، يجب إبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية فورًا، وفقًا لأحكام التشريعات والتعليمات السارية.
2. لا يخل الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بواجب البنوك وشركات ومنشآت الصرافة ومقدمي ومشغلي خدمات الدفع والمحافظ الالكترونية في تطبيق الحظر المنصوص عليه في هذا التعميم.

سادساً: المسؤولية عن التنفيذ:

1. يتحمل مجلس الإدارة والمدير التنفيذي أو المدير العام ومسؤول الامتثال في البنوك وشركات الصرافة ومقدمي ومشغلي خدمات الدفع والمحافظ الالكترونية، كلٌ في حدود اختصاصه، مسؤولية التأكد من تطبيق أحكام هذا التعميم ووضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية اللازمة لتنفيذه، وبالنسبة لمنشآت الصرافة الفردية، يتحمل مالك المنشأة ومسؤول الامتثال مسؤولية ضمان الالتزام بأحكام هذا التعميم.

2. على كافة الجهات المخاطبة تعميم أحكام هذا المنشور على فروعها وموظفيها المعنيين، وتوعيتهم بالمخاطر والمؤشرات المرتبطة بالأصول الافتراضية وكيفية اكتشاف المعاملات ذات الصلة بها والتعامل معها.

سابعاً: الرقابة والتفتيش:

يتولى البنك المركزي اليمني، من خلال قطاع الرقابة على البنوك والجهات المختصة، ووحدة جمع المعلومات المالية القيام بمتابعة التزام البنوك وشركات ومنشآت الصرافة ومقدمي ومشغلي خدمات الدفع والمحافظ الالكترونية بأحكام هذا المنشور، وللبنك طلب أي بيانات أو معلومات أو سجلات ذات صلة للتحقق من مستوى الالتزام، ويطبق على المخالفين الإجراءات والتدابير والجزاءات المقررة وفقًا للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة، دون الإخلال بأي مسؤولية أخرى مقررة قانونًا.

ثامناً: النفاذ:

يُعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره، ويلغى أي تعليمات سابقة تتعارض مع أحكامه، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

صدر بتاريخ: 15/09/ 2026م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

منصور عبد الكريم راجح
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك